

کم ترک الأول للآخر

فی شرح مکاسب الشیخ الانصاری قدس

تألیف:

الفتیه المحقق الفاضل

الشیخ زلفعلی الزنجانی

(م. ۱۲۴۵ هـ. ق)

تصحیح و تحقیق:

الدکتور محسن رهامی

الاستاذ بجامعة طهران

مجلد ۱ - ۲

فى ترجمة المؤلف

١- اسمه و نسبه :

الشيخ الفقيه الفاضل ، هو الشيخ زلفعلى بن الشيخ عبد مناف القاضى بن الشيخ محمد معصوم القاضى و يلقَّب جميع آبائه بـ«القاضى» حتى ينتهى نسبهم الى بعض اصحاب الامام الرضا عليه السلام .

و كلهم كانوا من حملة العلم و أهل الفضل . و لأجل ذلك عرفت هذه القبيلة العريقة و الكبيرة بقبيلة «قاضيلو» .

و قد تشعَّبت منها قبائل كبيرة و معروفة منها : قبيلة «رهامى و آزادى و راحمى» . انتشرت هذه القبائل فى زنجبار ، خدابنده (قيدار) ، همدان و قم و تهران بالإضافة الى مدن أخرى و اكثرهم من عاب و فضلاء البلاد و يعتلون مناصب سياسية و قضائية و امثال ذلك .

٢- مولده و نشأته :

لم يعرف تاريخ ولادة المرحوم المؤلف بدقَّة ، لكن بالنظر الى زمان وفاته والتى كانت عن عمر ناهز السنة الخامسة و السبعين ، فعليه يجب ان تكون ولادته بين السنة ١٢٦٥ و السنة ١٢٧٠ هجرى قمرى ، الموافق لسنة «١٢٢٥ و سنة ١٢٢١ هجرى شمسى» و قد كان جميع أفراد عائلته من أهل الفضل و العلم .

فوالده المرحوم الشيخ عبد مناف المعروف بالقاضى ولد المرحوم الشيخ محمد معصوم القاضى ولد و نشأ و ترعرع فى مدينة زنجان .

إنَّ المرحوم قد ذكر في بعض ديباجات كتبه أنه في الأصل من أهالي قرية «آغوزلو» من توابع مدينة «قيدار» في محافظة زنجان .

درس الدروس الحوزوية المتعارفة من المقدمات و السطوح «الأساسية» و «العالية» متتلمذاً على أيدي أساتذته المعاصرين في محافظة زنجان ، و لأجل اكتساب العلوم و المعارف و التزوّد من الفيوضات على أيدي العلماء في العراق عزم على الهجرة الى العتبات العاليات هناك ، فقضّى سنوات طوال في النجف و سامراء .

و في النهاية و بعيد نيل درجة الاجتهاد ، و حصوله على إجازة الاجتهاد من قبل العلّامة «شراياني» عاد الى زنجان و اشتغل في تلك المدينة بتدريس الفقه و الأصول ، و الترويج لأحكام الدين ، فضلاً عن قيامه بتطبيق الأحكام الشرعية و إجراءاتها ، كما أنّه عمل في القضاء مدّة من الزمن .
علماً أنّ هذه الاعمال لم تمنعه من العكوف على تاليف آثاره العلمية و الاهتمام بها.

٣- شيوخه و أساتذته:

المرحوم المؤلّف علاوة على تتلمذه على أيدي أساتذة العلم في النجف و قم التي كانت معروفة آنذاك و كانت من الحوزات التي كانت محط انظار العلماء و الفضلاء في زمانها ، كذلك و بعد هجرته الى المراقدة المقدّسة في العراق استلهم علومه و معارفه على يد علماء تلك و بالخصوص تتلمذه على يد العلّامة الفقيه سيد محمّد حسن الشيرازي ، المعروف بـ«المجدّد الشيرازي (قدس سره)» صاحب الفتوى المشهورة بـ«فتوى التباكو» ، و كذلك العلّامة الفاضل محمد شراياني (قدس سره) ، و العلّامة

الرشتي (قدس سره) صاحب البدائع ، بحيث أنه حصل على إجازة الاجتهاد من قبل أستاذه
الفاضل شراياني ، كما ذكرنا سابقاً .

٤- حياته العلمية و الثقافية :

صرف المؤلف رحمة الله عليه أغلب عمره بعدما رجع من النجف الأشرف في
تدريس الفقه و الأصول .

و كان ، حضر درسه جمع كثير من الطلاب .

و بما أنه قد عرف في زنجان و أطرافها بكونه أحد مراجع التقليد في عصره فقد
قام بنشر رسالته العملية و قام بتوثيقها على مقلديه و كانت في الحقيقة حاشية على
كتاب «الغاية القصوى» و هي (ترجمة كتاب العروة الوثقى للسيد محمد كاظم اليزدي
(قدس سره)) و كانت تطبيقاً و توضيحاً لفتاواه .

كما أنه (قدس سره) كان إماماً للجماعة في المسجد المعروف بـ «آشاغي مسجد يرى
» (المسجد الأدنى الواقع في منطقة سعدى جنوب زنجان)

كان الشيخ المرحوم لا يتهاون في ألامور الشرعية و الأحكام الدينية و لا يجمال
فيها .

و كان - الى جانب تربية و تعليم طلابه و مريديه و الراغبين بالعلوم الشرعية -
مشغولاً بالقضاء و حلّ المنازعات و الدعاوى الشرعية وله الحكم الفصل فيها ، علماً
أن محكمته - نوعاً ما - محللاً لأقبال عموم الناس ، و قبولهم بها ، و رضاهم عنها .

كما أنه كان من القائلين بجواز إقامة الحدود و التعزيرات و إجراء الأحكام الشرعية من قبل الفقيه الجامع للشرائط فقد قام بإجراء و تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين في بعض الموارد .

كانت حياته رحمه الله حافلة بالزهد و التقوى و الورع و التقيد الشديد خصوصاً بعد قضايا المشروطة و الإضطرابات التي تعاقبت بعدها في مدينة زنجان . فقضى أغلب أوقاله في التدريس و التأليف مبتعداً عن الصخب الاجتماعي و السياسي في زمانه .

٥- سجايا الأخلاقية و أقوال العلماء في حقّه:

المرحوم آية الله الشيخ زلفعلی كان المرجع الديني للناس آنذاك وكذلك يعدّ أبرز أساتذة الحوزة العلمية في زنجان، فبما أنه كان محلّ اهتمام وتركيز ليس لأهالي تلك المدينة فحسب، بل حتّى المناطق والفصائل المجاورة بالأخص منطقة خدابنده (قيدار)، و مع ذلك كانت حياته يطفو عليها الزهد وعدم الانحياز بملذّات الدنيا، بل لم تسيطر عليه و لم تغوه حتّى.

ولذلك و في هذا الخصوص ينقل عنه العلماء البارزون في زنجان مواقف قابلة للتأمل، جميعها تدلّ على طهارته و نزاهته و ابتعاده عن مغريات الدنيا الدنية.

من جملتها:

كنت (يعني ناقل هذه الحادثة) مع مجموعة من العلماء في محضر آية الله الحاج سيّد موسى شبيري زنجانى، فنقل لنا حكاية تخصّ جدّى - زلفعلی - سمعها الجميع، فقال:

كانت حياة علماء زنجان الماضين بطريقة بحيث أن كلامهم كان يؤثر على الناس ويدخل قلوبهم بسرعة.

ففى سنة من السنوات كانت تلك السنة توءم مع القحط والبرد القارص فى زنجان - وكانت أواخر الدولة القاجارية - .

كان المرحوم الشيخ زلفعلى فى ذلك الوقت لم يكن عنده ما يدفعى حجرته من الحطب فى ذلك البرد الشديد، جاء إليه مجموعة من الأشخاص من طرف أحد الإقطاعيين والتأكين الكبار المعروفين فى زنجان، فدخلوا عليه و قدموا له عقداً حاكياً على أن أحد زمريهين وهو المالك الشرعى قد باع ضيعة له فى إحدى القرى أطراف زنجان برضايه الكتمه لهذا الملك الكبير ، و الآن يريدون من الشيخ زلفعلى يَمْضى على هذا العقد تأييداً لذلك السمع ليكتب العقد بذلك الشرعية القانونية .

الشيخ المرحوم كان على علم ما عليه هذا الإقطاعى و أمثاله من الابتزازات و الامور الغصبية والأعمال القذرة الاخرى لكى يحصلوا على ما يريدون قهراً بالقوة حتى مع عدم رضى أصحاب الملك الحقيقيين، فقال: حضروا البائع الأصلي لكى أسمع منه و أتتحقق من الأمر أولاً .

فألحّ الحاضرون و أصرّوا على أن صاحب الملك قد باع ملكه برضايته الكاملة ولا توجد ضرورة لحضوره .

هنا جملة اعتراضية للتوضيح: لم يكن هناك أى شىء رسمى يدلّ على انقل و الانتقال مثل هذا الزمان للأملاك و غيرها ، بل لم يكن إلّا عن طريق تهيئة عقد

مكتوب بين الطرفين حاوٍ على توقيع و ختم علماء البلاد فى ذلك الزمان يكتب من خلالها ذلك العقد الرسمية فيحصل النقل و الانتقال من خلاله .

نعود لموضوعنا : فأراد وكلاء ذلك الإقطاعى الكبير من الشيخ أن يوقع ذلك العقد بأى طريقة ممكنة فزاد إلحاحهم وإصرارهم على الشيخ فلم ينفع ذلك منهم ، وإذا بهم يخرجون صرة مليئة من نقود ذلك الزمان السّمى بـ (أشرفى) - وهى مسكوكات نقدية ضربها ناصر الدين شاه - و وضعوها أمام الشيخ بعد تعريضهم بحال الشيخ و ما هو فيه من خيب الحال و برودة المكان .

بمعنى أنهم يعدّون أنهم يستطيعون شراء ذمة الشيخ بهذه النقود .

الشيخ المرحوم كان ملتقاً إلى ما يرومون و إلى طريقة عملهم هذا أولاً ، وثانية : لا يريد أن يكون ضعف حالته المادية و برودة الهواء و عدم تمكنه من شراء الحطب للتدفئة وسيلة لهم للاستغلال و سوء الاستفادة .

فأجابهم بغضب عارم و صوت صارم : أهدوا هذه النار من أمامى - وأثار إلى صرة المال - واخرجوا من حجرتى، فناركم هذه معيتم!!

فهل تعتقدون أنكم تستطيعون شراء دين الشيخ زلفاً من بهذه الصرة المليئة بالأشرفى ، لأننى أجلس فى حجرة باردة ولا يوجد عند عائلتى سوى بيتاؤون به .

فهل تعتقدون أو تتيقنون أنكم تتمكنون أن تحصلوا على ما غصبتموه من الأملاك و الأراضي على عقد شرعى عن طريقى و بواسطتى، هيهات هيهات . ثم أخرجهم من داره .

فكان لهذه الحادثة صدىً واسعاً في أفواه الناس يتناقلوه بينهم وهو أنه لا يمكن إغواء الشيخ زلفعلی بصره أشرفی.

هذه الحكاية المذكورة سمعتها - أنا كاتب هذه الأسطر - من المعمرين في زنجان سابقاً ، ولكنني سمعت هذه الحادثة ثلاث مرّات من لسان آية الله الحاج سيّد موسى الشيبيري الزنجاني حفظه الله ورعاه .

المرّة الأولى في مكتبه، وبحضور مجموعة من العلماء من جملتهم آية الله مير محمّدي نازج أُمّت آية الله الشيبيري في سنّته ١٣٨٢ هجري شمسي .

المرّة الثانية في أسلم تشييع جنازة المرحوم آية الله المنتظري عندما كنّا نستعدّ لإقامة صلاة الميّت فيها . وكان ذلك في مكتب آية الله المسعودي ، السّادن السابق للحضرة المباركة لسيدة العصومة سلام الله عليها وبحضوره جماعة من العلماء ، منهم آية الله المسعودي و حجة الإسلام والسامين الشيخ أحمد المنتظري الولد الأكبر لآية الله المنتظري .

المرّة الثالثة في مكتب آية الله الشيبيري الزنجاني في مجلس حضره الدكتور توفيقی المشرف العام لوزارة العلوم و مجموعة من المسؤولين حين فنقل هذا المطلب ، وكان في الشهر السابع من سنة ١٣٩٢ هجري شمسي .

المطلب الآخر: هو ما نقله لي المرحوم آية الله السيّد عزّالدين الحسني الزنجاني (قدسي مرّه) نقلاً عن والده المرحوم والذي كان من علماء زنجان الكبار ، وكان معاصراً للمرحوم المترجم له ، حيث كان من الجامعيين وأحد طلّاب جامعة نيشابور و كان في الشهر السادس من سنّة ١٣٦٩ هجري - شمسي ، و قد حضر ذلك المجلس

ولد السيّد عزّالدين السيّد محمد الحسينى الزنجانى و عميد جامعة فردوسى فى مشهد المقدّسة الدكتور كاظم پور .

ذكر الشخص المذكور بأنّ الشيخ زلفعلى كانت له مهارة عجيبة جداً فى فهم القرآن المجيد و كانت منقطعة النظر، خصوصاً فى مورد الاستخارة به .

فكان علماء و كبار زنجان يولون استخارة الشيخ أهمية كبيرة لدنّها و بحسب قولهم حاكية عن المـ الغيب؛ وماتمّ الحصول عليها إلا من خلال مهارة الشيخ بالاستفادة من علوم القرآن ، و الطهارة الباطنية و المعنوية له .

٦- آثاره و تأليفاته .

عرف للمولف رضوان الله عليه العديد من الآثار و التأليفات، و من جملتها :

- (١) فيض الزهراء فى شرح النجوم «الدّرة البيضاء» أو المعروفة بـ «الدّرة النّجفيّة» للسيد بحر العلوم قدس سره بالله العربية و الكتاب فى الوقت الحالى فى جزئين، تم تأليفه سنة ١٣٣٥ هجرى قمرى ، الموافق لسنة ١٢٩٦ هجرى شمسى .
- (٢) شرح مكاسب الشيخ الأنصارى باللّغة العربية المعلى بـ «كَمْ تَرَكَ الأوّل للآخر» و فى مجلدين ، ألف سنة ١٣٢٣ هجرى قمرى ، الموافق لسنة ١٢٨٤ هجرى شمسى .

- (٣) فقه منظوم ، أو «أرجوزة فى الفقه» باللّغة العربية و هو من أوّل الطّهارة الى آخر الدّيّات ، و كان تاريخ نظمه سنة ١٣٣٥ هجرى قمرى ، الموافق لسنة ١٢٨٤ هجرى شمسى .

(٤) حاشية على كتاب الغاية القصوى باللغة الفارسية و هو (ترجمة العروة الوثقى للمرحوم السيد محمد كاظم اليزدى) فى مجلدين ، طبع فى بغداد سنة ١٣٢٨ هجرى قمرى .

(٥) أسرار الطُفوف فى شرح إرشاد الشَّيخ المفيد و اللّهُوف للسَّيد ابن طاووس فى مجلدين و باللغة العربية ، آلف فى سنة ١٣٣٤ هجرى قمرى الموافق لسنة ١٢٩٥ هجرى شمسى .

(٦) شرح خطبة السيدة زينب عليها السلام ، باللغة العربية .

(٧) ديوان شرفى مع الأئمة عليهم السلام ، خصوصاً سيّد الشهداء عليه السلام و ملحمة كربلاء ، انتهى ضمّ حوالى عشرة آلاف بيت من الشعر قد أنشدتها باللّغات (العربية ، الفارسيّة و التّركيّة) ، و الموجود منها الآن حوالى أربعة آلاف بيت.

٧- الأوضاع الاجتماعية و السياسية فى عصره :

كانت حياة المرحوم المؤلّف زلّفعلى الزّنجانيّ متعدّدة الأطراف و الجوانب فمن جهة كان قد عاش فى زمن السلطة القاجارية و بالخصوص فى عهد مظفرالدين شاه ، محمد على شاه و أحمد شاه .

و من جهة أخرى عاصر الحرب العالمية الأولى ، هذا و إن لم تكن إيران طرفاً فيها و أعلنت عدم انحيازها ، إلّا أنّها من الناحية العملية و الواقع كانت تحت تأثير الحرب ، فقد كانت هناك فوضى و هرج و مرج و اضطرابات اجتماعية و سياسية ناشئة من الحرب ، بالإضافة الى انهيار و ضعف الحكومة المركزيّة آنذاك ، و ظهور القحط و

الجفاف القاتل و غير المنتظر و الذى لم تكن له سابقة مما أحدثت أضراراً كبيره انسانية و مالية للبلد .

فبحسب بعض الاحصاءات غير الرسمية فقدت إيران ما بين سنة ١٣٢٤-١٣٤٤ هجرى قمرى و ١٢٩٥-١٣٠٥ هجرى شمسى و بسبب الموت الناشئ من المجاعة والجفاف و الهرج و المرج نصف سكانها .

فالشيخ المرحوم كان شاهدا لهذه الحوادث بحيث إنه كان فى ذلك الوقت أحد مراجع التقاليد و من فقهاء الطراز الأول فى مدينة زنجان و المنطقة و بحسب ما أورده فى أواخر كتابه «فيض الزهراء» حاكياً لتلك الفترة قائلاً :

« لم يكن لهكذا مجاعة قوام عارمة فى هذه المدينة و المنطقة سابقة تذكر؛ فكثير من الناس هلكوا بسبب المجاعة - الابتلاء بكثير من الأمراض المختلة و بسبب فقدان الأدوية و العناية الطبيّة ، فقد كانت الأرضاع شديدة الإرباك و الاضطراب بحيث إنه من غير الممكن لأحد أن يجمع الموتى أو يكفّنهم و يدفّنهم فى الأوقات المناسبة، بل أن الجنازات تبقى مرمية فى الشوارع و الطرقات ، بل أن بعضها يكون طعمة للحيوانات السائبة».

فقام الشيخ المرحوم ببذل قصارى جهده مع جمع من العلماء و أهل الخير و بحسب إمكانياتهم بمساعدة المحتاجين و رعاية أمور المواطنين فضلاً عن أنشطته العلمية من نشر القانون و التدريس و تهذيب طلباب العلوم الدينية ؛ كما أنه لم يغفل عن إقامة الأحكام و الحدود الشرعية حفاظاً على الأمن و الانضباط العام ، و ردعاً للمشاعغبين ، و منعاً لانتشار الفوضى.

٨- زوجته و أولاده :

تزوَّج المرحوم المؤلّف من فتاة عربية عندما كان يدرس في النجف الأشرف من عائلة مؤمنة و متديّنة ، و كان حاصل هذا الاقتران أن رزقه الله بطفلتين ، لكن زوجته فارقت الحياة قبل عودته الى زنجان .

فلما عاد الى وطنه اقترن بابنة المرحوم الحاج أحد الزنجاني و كان نتاج هذا الزواج ثلاثة أولاد و ابنتان. فعلى هذا الأساس فقد كان للمرحوم الشيخ ثلاثة أولاد و أربع بنات .

ولده الأكبر المعروف بـ «آقاميرزا محمد» بعدما أنهى تحصيلاته الحوزوية في زنجان و بعد التأكيد الشدي من قبل والده و وصيته له هاجر الى العراق و استوطن فيه عند أحد المراكز المقدسة هناك لأجل تطوير معلوماته العلمية منتفعاً من وجود العلماء في تلك الأماكن المقدسة في النجف الأشرف . تتلمذ على أيدي علماء كبار لتلك المنطقة، فحاز على احترامهم و تقديرهم، حتى أنّ حصل على وكالة من السيّد المرحوم أبي الحسن الإصفهاني (قدس سره) و كان يرسله الى مناطق مختلفة من العراق و فلسطين نيابة عنه .

ولده الآخر المعروف بـ «آقا ميرزا مهدي» توفّي في الحادي عشر من محرّم الحرام سنة ١٣٣٥ هجري قمري ، و في حياة والده .

و أما ولده الثالث المعروف بـ «آية الله آقا ميرزا علي رهامي الزنجاني » فقد ولد في زنجان واشتغل في التحصيل في الحوزة العلمية في زنجان ، ثم هاجر إلى قم بعد وفاة والده و تتلمذ على يد الشيخ عبدالكريم الحائري قدس سره الشريف مؤسس

الحوزة العلمية في قم، وكذا جمع من الأساتذة بعده وبالخصوص آية الله السيد محمد حجت كوه كمره اي، وآية الله السيد صدر الدين الصدر، وخصوصاً آية الله العظمى السيد حسين البروجردى وتلمذ على يد المرحوم العلامة السيد محمد حسين القاضى الطباطبائى فى الفلسفة و تفسير القرآن ، حتى حصل على درجة الاجتهاد فى الفقه و الأصول و تفسير القرآن .

ثم قام التدريس و التبليغ فى حوزتى قم و قزوین ، و خصوصاً منطقة قيدير ، حتى وافته المنية فى محرم الحرام من سنة ١٤١٠ هجرى قمرى المصادف ١٣٤٨ هجرى شمسى و دفن فى بقعة العلماء فى مقبرة البقيع فى قم المشرفة على ساكنها آلاف التحية و الثناء .
و أما ابنتا المرحوم المولود فكانتا أيضاً من أهل العلم و الفضل ، و كانتا تقيمان مجالس للوعظ و الإرشاد و تبليغ العلوم الإسلامية فى منطقة زنجان و قيدير ثم فى طهران .

٩- وفاته :

توفى المترجم له المرحوم زلفعلی الزنجانى يوم الجمعة السابع من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٤٥ هجرى قمرى المطابق لسنة ١٣٠٥ هجرى شمسى و دفن جنب مرقده «امامزاده سيد ابراهيم» فى البقعة الخاصة المعروفة بـ«بقعة العلماء» و هى مزار مشهور .

فهرس المطالب

١٣	كتاب البيع
١٣	[في معنى البيع]
١٣	[البيع لغة]
٢١	[تعاريف النتهاء و المناقشة فيها]
٣١	[المناقشة في هذه الاستعمالات]
٣٥	[البيع ونحوه من المتكررات المصحح أو للأعم]
٤١	الكلام في المعاطاة
٤١	[البحث في حقيقة المعاطاة صورها]
٤٦	[حكم المعاطاة و أقوال العلماء في ذلك]
٦٢	[الأقوى حصول الملك]
٦٤	[الاستدلال بالسيرة]
٦٥	[الاستدلال بآية أحل الله البيع]
٦٦	[الاستدلال بآية التجارة]
٦٧	[الاستدلال بحديث السلطنة و المناقشة فيه]
٦٧	[المناقشة في دلالة الآيتين]
٦٨	[المناقشة في دلالة السيرة]
٦٩	[الأولى في الاستدلال على المختار]
٧٢	[دعوى كاشف الغطاء أن القول بالإباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة]
٧٤	[المناقشة فيما ادعاه كاشف الغطاء]
٨٢	[هل المعاطاة لازمة أم جائزة]
٨٢	[مقتضى القاعدة للزوم]

- ٨٧.....[ما يدل على لزوم من الكتاب و السنة]
- ٨٩.....[الاستدلال بما يدل على لزوم خصوص البيع]
- ٩٠.....[قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاة]
- ٩٠.....[التشكيك في انعقاد الإجماع]
- ٩١.....[عدم كشف هذا الإجماع عن رأي المعصوم على فرض حصوله]
- ٩٢.....[ما يدل على عدم لزوم المعاطاة]
- ١٠٦.....وينبغي التنبيه على أمور:
- ١٠٦.....الأول مظاهر: أنّ المعاطاة قبل اللزوم على القول بإفادتها للملك بيع
- ١١٣.....الأمر الثاني: إنّ المتيقن من ورود المعاطاة: هو حصول التعاطي فعلاً من الطرفين
- ١١٥.....الأمر الثالث: تميز المانع من المشتري في المعاطاة الفعلية
-الأمر الرابع: أنّ أصل المعاطاة وهي إعطاء كلّ منهما الآخر ماله يتصور بحسب قصد المتعاطين على وجوه:
- ١١٧.....
- ١٣٠.....الأمر الخامس: في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود و عدمه
- ١٣٤.....الأمر السادس: في ملزمات المعاطاة على كل من يقول بالملك و القول بالإباحة
-الأمر السابع: أنّ الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في ضرورة المعاطاة بيعاً بعد التلف أو معاوضة مستقلة
- ١٤٢.....
- ١٤٤.....الأمر الثامن: لا إشكال في تحقق المعاطاة المصطلحة
- ١٥١.....الكلام في عقد البيع
- ١٥١.....مقدمة في خصوص ألفاظ عقد البيع
- ١٥١.....[اعتبار اللفظ في العقود و كفاية الإشارة أو الكتابة مع العجز عن التلفظ]
- ١٥٣.....[المشهور عدم جواز الإنشاء بالألفاظ الكنائية و المجازية]
- ١٥٣.....[الظاهر جواز الإنشاء بكل لفظ له ظهور عرفي في المعنى المقصود]
- ١٥٤.....[ظهور كلمات الفقهاء في وقوع البيع بكل لفظ يدل عليه]
- ١٥٤.....[ظهور كلمات الفقهاء في وقوع غير البيع بكل لفظ يدل عليه أيضاً]
- ١٥٨.....[دعوى أن العقود أسباب شرعية توقفية]
- ١٦٣.....[الفاظ الإيجاب و الفضول]

١٦٣	[أما الإيجاب]
١٦٧	[و أما القبول]
١٦٨	فرع
١٦٩	مسألة [في اشتراط العريية]
١٧١	مسألة [اشتراط الماضوية]
١٧٣	مسألة [في شرطية الترتيب بين الإيجاب و القبول]
١٨٥	[و من جملة شروط العقد: الموالاة بين إيجابه و قبوله]
١٩٣	[و من جملة الشرائط التي ذكرها جماعة: التنجيز في العقد]
٢٠٩	[و من جملة شروط العقد: التطابق بين الإيجاب و القبول]
٢١٠	[و من جملة الشروط في العقد: أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حال]
٢١١	فرع
٢١٣	مسألة [أحكام المقبوض بالعد الفاسد]
٢١٣	[الأول] [ضمان المقبوض بالعقد الفاسد]
٢١٤	[الاستدلال على الضمان]
٢١٥	[قاعدة ما يضمن بصحيحه و عكسها]
٢١٥	[البحث في قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده]
٢١٦	[الكلام في معنى القاعدة]
٢٢٤	[الكلام في مدرك القاعدة]
٢٢٥	[الضمان فيما لا يرجع فيه نفع إلى الضامن]
٢٢٦	[هل تضمن العين المستأجرة فاسدا؟]
٢٢٧	[منشأ الحكم بالضمان]
٢٢٧	[الأقوى عدم الضمان]
٢٢٩	[منها المنافع غير المستوفاة من المبيع فاسدا]
٢٢٩	[منها حمل المبيع فاسدا]
٢٣٠	[منها الشركة الفاسدة]
٢٣٠	[مبنى عدم الضمان في عكس القاعدة هي الأولوية و المناقشة فيها]

- ٢٣٢ [الثاني]
- ٢٣٩ [فتحصّل من ذلك كلّ: أنّ الأقوال في ضمان المنافع الغير المستوفاة خمسة:]
- ٢٥٦ [و حاصل جميع الاحتمالات في المسألة مع مبانيها، أنّه:]
- ٢٦٣ [فزع [لو تمكن من المثل بعد دفع القيمة]
- ٢٦٤ [ضمان القيمي بالقيمة في المقبوض بالعقد الفاسد، و الدليل عليه]
- ٢٦٨ [ما هو المعيار في تعيين القيمة في المقبوض بالعقد الفاسد؟]
- ٢٦٨ [الأصل في ضمان التالف: ضمانه بقيمته يوم التلف]
- ٢٦٨ [الاستدلال بحقيقة أبي ولاد على أن العبرة بقيمة يوم الضمان]
- ٢٧٨ [ما يوهن الاستدلال بالحقيقة على اعتبار قيمة يوم الضمان]
- ٢٨١ [الاستشهاد بالصحة عن ضمان أعلى القيم و المناقشة فيه]
- ٢٨٢ [الاستدلال على أعلى القيم، في آخر المناقشة فيه]
- ٢٨٤ [الاستدلال ثالث على أعلى القيم و توجيهه]
- ٢٨٤ [المحكي عن جماعة أن الاعتبار بيوم البيع و توجيهه]
- ٢٨٤ [ارتفاع القيمة بسبب الأمكنة]
- ٢٨٥ [ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينية]
- ٢٨٥ [تعذر الوصول إلى العين في حكم التلف]
- ٢٨٧ [هل يلزم المالك بأخذ البذل؟]
- ٢٨٨ [هل تنقل العين إلى الضامن بإعطاء البذل]
- ٢٨٩ [التفصيل بين فوات معظم المنافع أو بعضها]
- ٢٩٠ [خروج العين عن التقويم]
- ٢٩٢ [خروج العين عن الملكية مع بقاء حق الأولوية]
- ٢٩٣ [حكم ارتفاع قيمة العين بعد دفع بدلها]
- ٢٩٤ [حكم ارتفاع القيمة بعد التعذر و قبل الدفع]
- ٢٩٤ [إذا ارتفع التعذر وجب رد العين]
- ٢٩٧ [ليس للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البذل]
- ٢٩٨ [لو حبس العين فتلفت]

٢٩٩.....	[الكلام في شروط المتعاقدين]
٢٩٩.....	مسألة [من شروط المتعاقدين البلوغ]
٢٩٩.....	[في عقد الصبي]
٢٩٩.....	[المشهور بطلان عقد الصبي]
٣٠٠.....	[الاستدلال على البطلان بحديث رفع القلم]
٣٠٠.....	[الاستدلال بروايات عدم جواز أمر الصبي]
٣٠١.....	[المناقشة في دلالة هذه الروايات]
٣٠٥.....	[الحجة في المسألة هي الشهرة والإجماع المحكي]
٣٠٧.....	[المناقشة في تحقق الإجماع]
٣٠٧.....	[ما يستأنس به للبطلان]
٣٠٨.....	[استظهار البطلان من حديث رفع القلم]
٣١٠.....	[رأي المؤلف في المسألة و دليله]
٣١٠.....	[كلام العلامة في عدم صحة تصرفات الصبي]
٣١١.....	[لا فرق في معاملة الصبي بين الأشياء اليسيرة والخيرة]
٣١٣.....	[تصحیح المعاملة لو كان الصبي بمنزلة الآلة]
٣١٤.....	[دعوى كاشف الغطاء إفادة معاملة الصبي الإباحة له ذاتاً ودوناً والمناقشات فيه]
٣١٨.....	[مسألة ومن جملة شرائط المتعاقدين: قصد هما لمدلول العقد اندي يتلفظان به]
٣١٩.....	[كلام صاحب المقابس في اعتبار تعيين المالكين والمناقشات فيه]
٣٢٥.....	[هل يعتبر تعيين الموجب للمشتري والقابل للبائع؟]
٣٢٦.....	[مختار المؤلف و دليله]
٣٢٧.....	[كلام العلامة في الفرق بين البيع وشبهه وبين النكاح والمناقشة فيه]
٣٢٨.....	[الأولى في الفرق بين النكاح والبيع]
٣٣٠.....	[مسألة ومن شرائط المتعاقدين: الاختيار]
٣٣١.....	[ما يدل على اشتراط الاختيار]
٣٣٢.....	[المراد من قولهم المكره قاصد إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله]
٣٣٧.....	[حقيقة الإكراه]

- ٣٣٨.....[هل يعتبر عدم إمكان التفصي عن الضرر بما لا ضرر فيه]
- ٣٣٨.....[عدم اعتبار العجز عن التورية]
- ٣٣٩.....[هل يعتبر العجز عن التخلص بغير التورية]
- ٣٤٠.....[اعتبار العجز عن التخلص بغير التورية]
- ٣٤١.....[الفرق بين إمكان التفصي بالتورية وإمكانه بغيرها]
- ٣٤٢.....[عدم اعتبار العجز في الإكراه الرافع لأثر المعاملات]
- ٣٤٣.....[المراد من الإكراه الرافع لأثر المعاملات]
- ٣٤٤.....[الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية]
- ٣٤٥.....[لو أكره الشخص على أحد الأمرين]
- ٣٤٨.....[لو أكره أحد الشخصين على فعل واحد]
- ٣٤٩.....[أصو تعلق الإكراه]
- ٣٥١.....[فروع]
- ٣٥١.....[الإكراه على بيع عبد من عبيدين]
- ٣٥٣.....[الإكراه على معين فضم غيره إليه]
- ٣٥٤.....[الإكراه على الطلاق]
- ٣٥٥.....[أقسام الإكراه على الطلاق، وأحكامها]
- ٣٥٧.....[عقد المكره لو تعقبه الرضا]
- ٣٦٣.....[بقي الكلام في أن الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟]
- ٣٦٤.....[مسألة ومن شروط المتعاقدين: إذن السيد لو كان العاقد عبداً]
- ٣٦٨.....[هل ينفذ إنشاء العبد إذا لحقته إجازة السيد؟]
- ٣٧٣.....[فروع]
- ٣٧٤.....[الكلام في عقد الفضولي]
- ٣٧٨.....[أصو بيع الفضولي]
- ٣٧٨.....[الاولى أن يبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك وهذا هو المتيقن من عقد الفضولي]
- ٣٨٠.....[المنافشة في الاستدلال بقضية عروة البارقي]
- ٣٨٣.....[الاستدلال للصحة بصحيفة محمد بن قيس]

٣٨٤	[المنافشة في الاستدلال بصحيفة محمد بن قيس]
٣٨٦	[توجيه الاستدلال بصحيفة محمد بن قيس]
٣٨٨	[الاستدلال لصحة بيع الفضولي بفحوى صحة نكاحه]
٣٨٨	[المنافشة في الاستدلال المذكور]
٣٩١	[ما يؤيد لصحة بيع الفضولي]
٣٩١	[ما ورد في المضاربة]
٣٩١	[ما ورد في اتجار غير الولي في مال اليتيم]
٣٩٢	[رواية ابن أبي عمير]
٣٩٣	[صحيفة الحلبي]
٣٩٤	[موثقة عبد الله]
٣٩٥	[أخبار نكاح العبد بفرس، إذا مولاه]
٣٩٥	[مختار المؤلف الصحة]
٤٠٠	[المنافشة في الاستدلال بالروايات]
٤٠٤	[المسألة الثانية أن يسبقه منع المالك]
٤٠٧	[المسألة الثالثة أن يبيع الفضولي لنفسه]
٤٠٧	[الأقوى الصحة والدليل عليه]